

الأشباه والنظائر

ما افترق فيه الإمامة العظمى والقضاء .

يشترط في الإمام أن يكون قرشياً بخلاف القاضي ولا يجوز تعدده في عصر واحد وجاز تعدد القاضي ولو في مصر واحد ولا ينعزل الإمام بالفسق بخلاف القاضي على قول